



**CLOONEY
FOUNDATION
FOR JUSTICE**

JUSTICE THROUGH ACCOUNTABILITY

International
Human Rights Clinic

USC Gould
School of Law



TRIALWATCH FAIRNESS REPORT

A CLOONEY FOUNDATION FOR JUSTICE INITIATIVE

منحت عضوة فريق خبراء "ترايل ووتش" البروفيسورة هانا غاري هذه المحاكمة درجة "D":

لم تستوف محاكمة الصحفي عمر الراضي بتهمة "المس بالقضاء" بناء على تغريدة نشرها حول حكم أصدره أحد القضاة المعايير الدولية الأساسية لحقوق الإنسان لضمان محاكمة عادلة. لم تكثر المحاكم للقضايا التي أثارها محامي الدفاع فيما يتعلق بقانون الصحافة المغربي وقانون التقادم وعلاقتها بالقضية المرفوعة ضد السيد الراضي، كما أنها لم تنطرق لقول الدفاع إن صياغة التغريدة يمكن أن تُفهم بعدة طرق، مما يثير قلقاً بشأن حيادها. كما أن عجز الادعاء عن إثبات النية بما يتجاوز الشك المعقول وإدانة السيد الراضي فيما بعد مساً بحق السيد الراضي في افتراض براءته. وأخيراً، فيما يخص مسألة حرية التعبير، فإن توجيه التهمة الجنائية المتمثلة في محاولة المس بالقضاء للسيد الراضي بعد ثمانية أشهر من نشره تغريدته، ومتابعته بموجب القانون الجنائي المغربي بدلاً من قانون الصحافة، ومحاكمته وإدانته، انتهكت وتستمر في انتهاك حقه في التعبير عن رأيه بحرية، وهو حق مكفول بموجب القانونين الدولي والمغربي.

بما أن ملاحظات المراقبين بشأن الإجراءات والمحاضر المتاحة تكشف عن انتهاكات لحق المحاكمة العادلة أدت إلى تأثير ضار على نتيجة القضية، فإننا نمنح هذه المحاكمة درجة "D" وفقاً للمنهجية المفصلة في ملحق هذا التقرير.

راقبت "عيادة حقوق الإنسان الدولية" التابعة لجامعة جنوب كاليفورنيا محاكمة الصحفي والناشط المغربي عمر الراضي التي اختتمت في 17 مارس/آذار 2020، في إطار مبادرة ترايل ووتش التابعة لمؤسسة كلوني للعدالة. ووجهت للسيد الراضي تهمة إهانة رجل قضاء بعد تغريدة انتقد فيها قرار القاضي لحسن الطلحي بتأكيد حكم على قادة الحركة الاحتجاجية في منطقة الريف الفقيرة شمالي البلاد بالسجن لمدة أقصاها 20 عاماً. حُكم على السيد الراضي بالسجن مع وقف التنفيذ، لكن الإجراءات المتبعة ضده انطوت على انتهاكات لحقه في المحاكمة العادلة وفي حرية التعبير.

أولاً، انتهكت محاكمة السيد الراضي حقه في المثل أمام محكمة مختصة ومستقلة ومحيدة مُنشأة بموجب القانون. وعلى وجه الخصوص، تجاهل القاضي الحجج الرئيسية التي قدمها الدفاع، بما في ذلك ما يتعلق بالتفاعل بين قانون الصحافة والقانون الجنائي، والطريقة التي ينبغي فهم تغريدة السيد الراضي بها.

ثانياً، انتهكت إدانة السيد الراضي افتراض براءته. فالمادة 263 من القانون الجنائي المغربي تطالب النيابة العامة بإثبات أن السيد الراضي تصرف "بقصد المساس بشرف [القاضي] أو شعوره أو الاحترام الواجب لسلطته". أوضح السيد الراضي أثناء المحاكمة أن تغريدته كانت مجرد تعليق على الاحتجاجات الأخيرة وأنه "لم تكن له نية إهانة أي موظف (...) في أي هيئة قضائية". وعلى الرغم من غياب أدلة تثبت النية، أدان القاضي السيد الراضي استناداً إلى مبدأ جواز معاقبة القذف بناء على الضرر الذي يسببه، أي أن التغريدة "قد تخذش سمعة [القاضي] وتمس بشرفه وتقضي تماماً على مساره المهني الحافل والذي تقلد خلاله مهاماً رفيعة المستوى وأن تجعله محل احتقار من قبل الجميع، خاصة من قبل كل قارئ للمقال".

وأخيراً، انتهكت إدانة السيد الراضي حقه في حرية التعبير لأن تغريدته تشكل خطاباً مكفولاً بموجب القانون. وكانت المحاكمة جزءاً من توجه أوسع لمحاكمة الصحفيين. وبالفعل، تعرض صحفيون ونشطاء آخرون تعرضوا لتعسف ومضايقات قضائية مماثلة من الحكومة. علاوة على ذلك، وعلى الرغم من قانون الصحافة الجديد لعام 2016 الذي يهدف إلى حماية حقوق الصحفيين المغاربة، حوكم السيد الراضي بموجب القانون الجنائي وبموجب بند خاص لا يتماشى مع المعايير الدولية بشأن الحق في حرية التعبير، سبق وانتقدته المنظمات الدولية لحقوق الإنسان.